



28/1257

قرار إزالة

إن رئيس بلدية جمّال بعد إطلاعه،

- على الأمر العليّ المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلّق بإحداث بلدية جمّال،
- و على القانون الأساسي ع29 دد المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة،
- وعلى القانون ع122 دد لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير و على جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،
- و على نتائج الجلسة الأولى للمجلس البلدي بجمّال المنتخب بمقر البلدية يوم 21 جوان 2018،
- وعلى إحالة السيد معتمد جمّال للمكتوب ع2547 دد الصّادر عن السيد رئيس منطقة الأمن الوطني بجمّال بتاريخ 2019/04/26 حول الخطر المحدق الذي يهدّد مركز الأمن الوطني بجمّال الشماليّة و الأفراد العاملين به و خاصّة الأخطار الإرهابيّة نتيجة تواجد مصنع الأجر المهجور قبالة المقر الأمني لحجبه الرؤية واحتوائه على أوكار المنحرفين والمشبوه فيهم،
- وعلى محضر المعاينة ع09 دد المحرّر من قبل السيد رئيس مركز الشرطة البلدية بجمّال بتاريخ 2019/05/29 حول وجود أوساخ وأتربة وفواضل بناء وبناية مهجورة تابعة لمقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمّال أو من حل محلّها الكائنّة قبالة مقر مركز الأمن الوطني بجمّال الشماليّة تشكّل خطرا على السلامة العامة وتخل بالوضع البيئي للمدينة،
- وعلى مكتوب السيد رئيس فرقة الحماية المدنية بجمّال ع881 دد المحرّر بتاريخ 09 جويلية 2019 حول تسجيل العديد من التدخلات لإخماد الحرائق بمقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمّال أو من حل محلّها منذ سنة 2016 نتيجة إهمال العقار الذي يحتوي على كميات كبيرة من الأعشاب والأشجار الجافة داخله ممّا يمثل خطرا محدقا على الأجوار ويهدّد السلامة العامّة،
- وعلى محضر المعاينة ع3768 دد المحرّر من قبل السيد رئيس مكتب الشرطة البيئية بجمّال بتاريخ 15 جويلية 2019 حول تداعي البناءات المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمّال أو من حل محلّها وتدهور الوضع البيئي داخله حيث أصبح يمثل مصبا للفضلات المختلفة نتيجة وجود فتوحات بالسياج الخارجي للعقار إلى جانب تكاثر الحيوانات السّائبة ووجود كميات كبيرة من الأعشاب والأشجار الجافة ما قد يتسبب في اندلاع الحرائق ويهدّد السلامة العامّة ويخل بالمظهر الجمالي للمدينة ،

- وعلى محضر تبليغ قرار إزالة عن طريق الأستاذ العدل المنفذ محمد الحبيب بلعيد تحت عدد 2828 بتاريخ 09 مارس 2020 موجه إلى الممثل القانوني لشركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها ،

- وعلى محضر معاينة الشرطة البيئية بتاريخ 16 جوان 2020 حول بقاء الحالة على ماهي عليه دون أدنى تدخل من ممثلي الشركة إلى حد الساعة،

- وحيث تتأكد إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها ورفع الركام وإزالة كل ما من شأنه أن يهدد السلامة العامة والوضع البيئي ويؤثر على المظهر الجمالي للمدينة ،

قرر ما يلي

- **الفصل الأول:** يتم إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محلها ويتم رفع الركام وإزالة كل ما من شأنه أن يهدد السلامة العامة ويخل بالمظهر الجمالي للمدينة وذلك على حساب ومسؤولية وكيل الشركة المعنية أو من يمثلها قانونا،

- **الفصل الثاني:** في صورة عدم قيام وكيل الشركة أو من يمثلها قانونا بما يتعين حسب الفصل الأول تتولى البلدية أشغال الإزالة ورفع الركام وتنظيف المكان ويقع تثقيب الكلفة المستوجبة وكل المصاريف والدفعات التي أنفقتها البلدية في الأشغال المذكورة على كاهل الشركة لدى القابض البلدي بجمال حسب كشوفات تعدها البلدية أو من تكلفه للغرض،

- **الفصل الثالث:** الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية بجمال مكلفان كل في ما يخصه للإشراف على تنفيذ هذا القرار،

رئيس البلدية


الحبيب الميلي

